جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي
دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

إعداد
د.عبد العزيز بن عبدالله مبارك الرشود

جامعة المجمعة
كلية إدارة الأعمال – قسم القانون

جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي
دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

عبد العزيز بن عبدالله مبارك الرشود

قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة المجمعة ، المجمعة ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: A.alroshod@mu.edu.sa

ملخص البحث:

بدأت الاتجاهات التشريعية العالمية تتنامى نحو تجريم التحرش الجنسي، وتعددت آليات السياسة التشريعية وتنوعت من دولة إلى أخرى في مواجهة هذه الظاهرة اللاأخلاقية، والتي تشكل اعتداء على عرض الإنسان وشرفه. والحق أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في وضع آليات متنوعة لمواجهة هذه الظاهرة، وإذا كانت هذه الجريمة قد حظيت بدراسات متوسعة، وتم الاهتمام بها في دول العالم المختلفة، فقد خلت المملكة العربية السعودية من دراسات متعمقة فيها، لا سيما مع حداثة صدور نظام التحرش السعودي.

لذلك جاء هذا البحث ليدرس الظاهرة بوجه عام، ومواجهتها القانونية في المملكة العربية السعودية بشكل خاص، وتكتسب الدراسة أهميتها من أن المملكة تقوم في نظامها القانوني على الشريعة الإسلامية، التي تحرم الفواحش ما ظهر منها ومابطن، وتدعو إلى مكارم الأخلاق، وتجعل من حماية العرض مقصداً من مقاصد التشريع. لذلك لابد من مواجهة هذه الظاهرة التي تتنافي من الشريعة الإسلامية وطبيعة المجتمع السعودي.

وقد حاول البحث تأصيل موقف المنظم السعودي في ضوء السياسة الجنائية في دول العالم المختلفة، ثم تحليل موقف هذا المنظم في ضوء نظام التحرش الحالي، من خلال دراسة أركان الجريم وعقوباتها وظروفها المشددة.

الكلمات المفتاحية : الجريمة ، التحرش الجنسي ، مخاطرة ، المجتمع السعودي، القوانين والتشريعات الرادعة والعقوبات .

Criminal Protection of the Check in The Saudi System

Abdul Aziz bin Abdullah Mubarak Al-Rashoud
Department of **Law** ,Faculty of **Business Administration** University **Majmaah**, ,**Majmaah**, **Kingdom of Saudi Arabia**
E-mail :A.alroshod@mu.edu.sa

Abstract:
Global legislative trends are growing towards criminalizing sexual harassment, and legislative policy mechanisms have multiplied and varied from state to state in the face of this immoral phenomenon, which constitutes an attack on human display and honour. Indeed, Islamic law has been proactive in developing various mechanisms to address this phenomenon, and while this crime has received extensive studies and has been taken into consideration in various countries of the world, Saudi Arabia has been devoid of in-depth studies, particularly with the recent issuance of the Saudi harassment legal framework.
This research therefore examines the phenomenon in general, and its legal implications in Saudi Arabia in particular, and the study acquires its importance that the Kingdom's legal system is based on Islamic law which prohibits obscenities, calls for morality, and makes the protection of supply a purpose of legislation. Therefore, this phenomenon, which is contrary to Islamic law and the nature of Saudi society, must be confronted.
The research tried to root out the position of the Saudi regulator in the light of criminal policy in different countries of the world, and then analyze the position of this organization in the light of the current harassment scenario, by studying the contours of crime and its penalties and aggravating circumstances .

Keywords: Crime, Sexual Harassment , Risk , Saudi Society , Deterrent Laws , Legislation and Penalties.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعيش المملكة العربية السعودية هذه الأيام نهضة تنظيمية غير مسبوقة، حيث صدرت في السنوات الأخيرة عدة أنظمة تحكم سائر مناحي المعاملات في المملكة. ومن واجب رجال الفقه القانوني أن يتابعوا تلك الأنظمة ويتلقفوها بالتأصيل والتحليل لبيان مالها من مزايا، وماعليها من ملاحظات.

وفي هذا الإطار صدر نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ[١] (الموافق ٢٠١٨/٥/٣١ م)، ويأتي موقف المنظّم السعودي في هذا الصدد مسايراً لحركة عالمية متصاعدة في محاربة التحرش الجنسي، هذه الحركة العالمية سبقتها الشريعة الإسلامية الغراء، إذ جعلت حماية العرض أحد المقاصد الخمس التي تغياها الشارع الحنيف.

وقد حظيت قضية التحرش الجنسي باهتمام العديد من الأوساط الإعلامية والأكاديمية والمجتمعية وعلى كافة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى أصبحت جزءاً من خطاب الحياة اليومية بين الناس في العديد من المجتمعات، وبشكل يومي سواء في الأماكن العامة كالأسواق والمواصلات العامة والشوارع أو الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل والنوادي الرياضية... الخ.[٢]

ورغم أن الاهتمام العالمي بمواجهة جرائم التحرش الجنسي قد بدأ في البداية لحماية المرأة من التحرش، باعتبار أنها في أغلب الأحوال تكون هي الضحية لمثل هذه الجرائم، إلا أن الأمر الذي لم يعد من الممكن إنكاره أن هذه الظاهرة أصبحت تشمل النساء والأطفال في مختلف مراحلهم العمرية، وهي أيضاً ليست مرتبطة بالدين أو العرف أو المستوى الثقافي والاقتصادي، بل تنتشر في مختلف الشرائح والطبقات الاجتماعية.[٣]

([١]) تم الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ(الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩م)، وصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٥/٣١م)، ونشر بجريدة أم القرى بتاريخ ٩/٢٣/ ١٤٣٩ هـ (الموافق ٢٠١٨/٦/٧ م)، العدد ٤٧٣٠، الصفحة ٤.

([٢])حسن، رشا ، غيوم في سماء عصر التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية ، المركز المصري للمرأة، ٢٠٠٨، ص ٣.

([٣])ضو، محمد ، العنف ضد المرأة في سوريا، دراسة ميدانية في مركز الطب الشرعي لسوريا، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، عدد ٤ ، أكتوبر ٢٠٠٧، ص ١٨.

وعلى ذلك فإن جرائم التحرش الجنسي لا ترتبط بمجتمع معين أو زمان معين، فلا يكاد يخلو مكان أو زمان منها، فقد تكون في الشارع أو المدرسة أو الجامعة، وأثناء ممارسة الرياضة، بل وتنتشر بشكل كبير في أوساط العمل، ولا يقتصر وقوع الجريمة على المجتمعات المحافظة أو المنغلقة كما قد يدعي البعض، وإنما هي أيضاً منتشرة في المجتمعات الغربية منذ فترة بعيدة وحتى الآن، فعلى الرغم من التحرر الجنسي في هذه المجتمعات، إلا أنها تعاني هي الأخرى من جرائم التحرش الجنسي في كل مكان، لا سيما داخل أماكن العمل وغيرها.

وتكمن خطورة جريمة التحرش الجنسي في أن المجرم في هذا النوع من الجرائم ليس كغيره من المجرمين، فهو مجرم لا يكون له سوابق إجرامية أو من فئة وشريحة معينة من المجتمع، كما أنه لا يستخدم سلاحاً في ارتكاب جريمته، وقد لا يحوز بعد فعلته شيئاً بعينه ولا تترك جريمته أي أثر مادي في الغالب إلا من ضرر نفسي في نفس الضحية، فهو سلوك إجرامي ليس كغيره من السلوك المنحرف، فالمجرم هنا يتحين اللحظة والتوقيت المناسب ليأتي بفعلته وقد لا يعلم بالجريمة أحد غيره إلا الضحية التي وقع عليها الاعتداء.[1]

مشكلة البحث:

أخذت جرائم التحرش الجنسي بعداً أكبر مع التقدم العلمي المذهل في مجال الاتصالات داخل العالم الافتراضي للشبكة العنكبوتية الإنترنت، ومع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وانتشار الهواتف الجوالة، بدا الجميع يعاني من التطفل والتحرش الجنسي عبر الإنترنت ووسائل الاتصال بصفة عامة.

وإذا انتقلنا إلى الوضع في المملكة العربية السعودية، فإن دراسة مواجهة ظاهرة التحرش الجنسي من الأهمية بمكان كبير، فالمملكة تقوم في نظامها القانوني على الشريعة الإسلامية، التي تحرم الفواحش ما ظهر منها ومابطن، وتدعو إلى مكارم الأخلاق، وتجعل من حماية العرض مقصداً من مقاصد التشريع. لذلك لابد من مواجهة هذه الظاهرة التي تتنافي من الشريعة الإسلامية وطبيعة المجتمع السعودي.

وفي الواقع الميداني نلحظ أن هناك شكاوى ومطالبات متعددة لمواجهة ظاهرة التحرش الجنسي بالمملكة، وهو مما يدق ناقوس الخطر، لذلك يجب على علماء النفس والاجتماع والقانون (الأنظمة)، كل في تخصصه، أن يتصدى لدراسة هذه الظاهرة، وهو ما دفعنا أن نخصص الدراسة الماثلة لهذا الموضوع الهام، من زاوية التخصص القانوني فقط، دون أن ننكر أهمية قيام رجال التخصصات الأخرى بدراسة ذات الظاهرة.

([1]) عبدالرزاق، محمد سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦.

ويلاحظ أنه في عام ١٤٣٥هـ (٢٠١٣ م) أجرى مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني دراسة عن التحرش الجنسي في عدة مناطق بالمملكة عبر الهاتف، هدفت إلى التعرف على الأسباب الرئيسية لحالات التحرش الجنسي، شملت العينة ٩٩٢ يمثلون نماذج متعددة من مواطني المجتمع السعودي، من سن ١٨ سنة فما فوق لكل من الذكور بنسبة ٤٧.٧% للإناث و٥٢.٣% للذكور، توصلت الدراسة إلى أن ضعف الوازع الديني أحد الأسباب الرئيسية للتحرش الجنسي ٩١.٨%، وعدم وجود الأنظمة التي تحد من التحرش ٧٩.٧%، الإثارة وإبداء الفتاة زينتها، ٧٦.٦%، ضعف التوعية في الأماكن العامة ٧٥.٢% .[١]

وإذا أردنا أن نعلق على هذه الدراسة، فإننا نقول أنها قررت أن أحد أسباب الظاهرة هو عدم وجود الأنظمة التي تحد من التحرش، وهو مايدفعنا للتساؤل : هل فعلا لم يكن هناك أنظمة تحد من التحرش قبل صدور نظام مكافحة التحرش بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٥/٣١ م)؟

الواقع أن الإجابة بالنفي، لأن النظام الجنائي بالمملكة يقوم على الشريعة الإسلامية في المقام الأول، وسوف يتكشف لنا من خلال هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد واجهت جرائم التحرش الجنسي مواجهة شاملة، ومن ثم فحتى قبل صدور نظام التحرش، كان هناك مواجهة للظاهرة من خلال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث نصت المادة السادسة من تنظيم الهيئة على مايلي:"تختص الهيئة وفقاً لهذا التنظيم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين ، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية ، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع"، وكان يعاقب مقترفي هذه الجرائم بعقوبات تعزيرية.

وعلى ذلك لا يمكن القول بعدم وجود مواجهة تنظيمية للتحرش قبل صدور النظام الجديد، وهو مايدعونا لبحث دواعي إصدار النظام ؟ والجديد الذي يقدمه؟ ومدى فعاليته ؟

الدراسات السابقة:

لم يظفر نظام مكافحة جريمة التحرش لحداثة صدوره بأي دراسة سابقة، لذلك حاولنا كثيراً البحث عن دراسات سابقة في هذا الصدد فلم نعثر على أي شيء.

([١]) حمزة، أحمد محمد عبد الكريم ، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة استطلاعية على المجتمع السعودي، مجلة الإرشاد النفسي، عدد ٥٠، أبريل ، ٢٠١٧، ص ٢٢٢.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حداثتها من جانب حيث لا توجد أي دراسات سابقة تتناول الموضوع، ومن أهمية موضوعها من جانب آخر لتعلقه بالإنسان وعرضه وسمعته، وهو مايضفي على اختيارنا للبحث أهمية كبيرة لنعرض أمام الفقه والقضاء بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن فقد انصبت دراستنا على استقراء بعض النصوص الشرعية ونصوص نظام مكافحة التحرش السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ(الموافق ٢٠١٨/٥/٣١ م)، وحاولنا تحليل هذه النصوص في البحث تحليلاً دقيقاً وأما عن المنهج المقارن، فقد كانت الحاجة ماسة لذلك حيث لم يسبق أن تعرضت دراسات سعودية لهذا الموضوع، وهو ما استدعى الإشارة لنصوص بعض القوانين الأخرى كالقانون المصري زغيره.

تقسيم البحث:

سنقسم دراستنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تأصيل موقف المنظّم السعودي في ضوء السياسة الجنائية.

المبحث الثاني: تحليل موقف المنظّم السعودي في ضوء نظام التحرش.

المبحث الأول

تأصيل موقف المنظّم السعودي في ضوء السياسة الجنائية

تمهيد:

السياسة الجنائية بصفة عامة هي مجموعة الوسائل والتدابير التي تحدثها الدولة في حقبة زمنية معنية لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والاستقرار داخل ربوعها.

ولا شك أن كل نظام يسعى إلى القضاء على التحرش الجنسي يكون له أدوات ووسائل مواجهة معينة، وهو مايدعونا إلى أن نعرض للسياسة الجنائية الوضعية في مواجهة التحرش الجنسي بشكل عام، ثم نحدد السياسة الجنائية الإسلامية تجاه ذات المسألة، وذلك لمعرفة المنهج الذي انتهجه المنظّم السعودي في هذا الصدد.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السياسة الجنائية الوضعية في مواجهة التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

السياسة الجنائية الوضعية في مواجهة التحرش الجنسي

سنعرض في هذا الصدد لأنظمة ثلاث من الأنظمة الوضعية وهي: القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون المصري.

أولا: موقف القانون الفرنسي من التحرش الجنسي.

يلاحظ أن المنظّم الفرنسي قد سبق كل مشرعي الدول الأوروبية في تجريم التحرش الجنسي، ففي ٢ نوفمبر ١٩٩٢ صدر القانون الخاص باستغلال النفوذ في الشؤون الجنسية في علاقات العمل لأنه اعتبره شكلاً من أشكال العنف الاجتماعي الذي يهدد الفرد في صحته النفسية والعقلية، كما عد سبباً للانقطاع المتكرر عن العمل مما يؤثر سلباً على سيره، فجاء تجريمه للحفاظ على الحرية الجنسية للفرد ومعاقبته منتهكها.

وعندما صدر قانون العقوبات الفرنسي الحالي عام ١٩٩٤م تناول هذه الجريمة في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية، بعدما كان سابقا في باب " التمييز المبني على الجنس"، وبذلك وضع المنظّم الفرنسي فعل التحرش جنبا إلى جنب بجوار جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المقترن بعنف.

وكانت المادة ٢٢٢- ٣٣ من قانون العقوبات قد عرفت التحرش الجنسي في البداية بأنه الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على امتيازات أو مزايا ذات طبيعية جنسية.

ومن هذا التعريف يتضح أنه لكي تقوم جريمة التحرش الجنسي في فرنسا فلابد من توافر ثلاث شروط هي:

١- وجود سلطة إدارية للمتهم على الضحية: لذلك لا تقوم جريمة التحرش الجنسي المرتكب من طرف أحد الزبناء أو من أحد الزملاء في العمل.

٢- صدور أوامر أو تهديدات من شأنها أن تشكل تحرش بالغير.[١]

٣- قصد الحصول على مزايا ذات طابع جنسي.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى في تفسيرها للتحرش الجنسي إذ اعتبرته "كل تهديد أو إشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي" مع اشتراطها وجود سلطة تخول للمتحرش إصدار أوامر أو تهديدات... أما إذا لم يستخدم المسؤول سلطته قصد الحصول على منفعة جنسية فلا تقوم الجريمة.[٢]

وعلى ذلك يمكن القول بأن السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي -في البداية - كانت سياسة قاصرة وليست شاملة، فهو يتعرض فقط للتحرش الجنسي داخل بيئة العمل، ومن ثم كان يخرج من نطاقه التحرش الجنسي خارجها، كما أنه يتعرض للتحرش الجنسي من الرئيس على المرؤوس، ومن ثم يخرج من نطاقها التحرش الجنسي من ذوي المراتب المتساوية في العمل.

وقد حاول المنظّم الفرنسي أن يتلافى الانتقادات ، فأدخل تعديلا على قانون العقوبات في ٢٠٠٢/١/١٧م، أصبح بمقتضاه التحرش جريمة ولو صدر من زميل في العمل أو من أحد الزبائن، أو حتى من مستخدم، ولم يعد يشترط أن يصدر الفعل من شخص يستغل سلطته أو مركزه.[٣]

---

(١) أصدرت محكمة فرساي بفرنسا حكماً في تاريخ ١٩٩٣/٦/٣٠ قضى ببراءة رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات من جريمة التحرش بإحدى العاملات بها، رغم إرساله لها عدة خطابات غرامية، بعلة أنها تعبر عن مشاعره الشخصية، وأنها لا تتضمن أية ألفاظ من شأنها أن تشكل تهديداً أو إكراهاً، ومن ثم فليس لها تأثير على الحياة الوظيفية للعاملة. أنظر في ذلك : بكاي، يحيى ، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، مجلة المناظرة، الصادرة عن هيئة المحامين بوجدة، المغرب، ع ١٣، ٢٠١٠، ص ٦٩.

(٢) عتيق، السيد ، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

(٣)البيه، نسرين عبد الحميد ، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٥٨.

ورغم أن هذا التعديل تعديل محمود إلا أن المنظّم الفرنسي مازال على خطته في تجريم التحرش داخل دائرة العمل فقط، وهو مايجعل سياسته في هذا الشأن منتقدة، لأن التحرش يمكن أن يحدث في أي مكان ولايقتصر على بيئة العمل.

ثانيا: موقف القانون الأمريكي من التحرش الجنسي.

اهتم المنظّم الأمريكي اهتماماً ملحوظاً بجرائم الاعتداءات الجنسية، وذلك لسببين، الأول هو طبيعة المجتمع الأمريكي وهو مجتمع اقتصادي ضخم يحرص الجميع على عدم إبطاء تسارعه والوقوف أمام عجلة الإنتاج فيه، حيث تقوم دعائمه على تواجد الجنسين المختلطين في العمل، وإن لم تكن هناك من الضوابط القوية التي تحكم العلاقات الداخلية في العمل بين العاملين سيتأثر الإنتاج بذلك، ناهيك في المقابل عن اهتمام المنظّم بالحريات العامة والخاصة، والسبب الثاني هو أن المجتمع الأمريكي من المجتمعات الغربية ذات المستوى المعيشي المرتفع بالمقارنة بالدول الأخرى، وتنحصر فيها جرائم كثيرة كماً ونوعاً لغياب أحد أهم العوامل على انتشارها، وهي ضيق الحال وتدني دخل الفرد في المجتمع، أما الجريمة الجنسية وجرائم التحرش فهي من الجرائم الغريزية المنغرسة في الفطرة الإنسانية وقد تُقترف من أي إنسان وفي أي لحظة وفي أي مكان، ولا توجد ملامح شخصية محددة لفاعلها، فيمكن أن يقترفها أي شخص مهما علا أو دنا وظيفياً أو تعليمياً بغض النظر عن مستوى التعليم أو الثقافة أو وضعه الاقتصادي.

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية في العديد من أحكامها على هذا المنهج وأن قوانين التحرش الجنسي في العديد من الولايات في أمريكا كان لها تأثيرات إيجابية في تشكيل الثقافة القانونية للمؤسسات التي عملت هي الأخرى على تبديل سياساتها لإجبار أفرادها على احتواء وتفادي هذا السلوك أثناء العمل وفي تقرير أعدته إذاعة الـ CNN News في ١٩٩٨/٦/٢٦ م أوضح أن كل ١٠ شركات في الولايات المتحدة الأمريكية منها ٩ شركات لديها سياسة داخلية خاصة بمكافحة جرائم التحرش الجنسي بين أفرادها والمترددين عليها، بل وصل بالبعض من هذه الشركات إلى وضع سياسة تحظر أصلاً إقامة أي علاقات رومانسية بين موظفيها أثناء العمل ولو بالرضا. [١]

وقد كان من أهم نتائج تفاقم مشاكل جرائم التحرش الجنسي في أمريكا في إطار العمل (Workplace Setting) هو إصدار وثيقة فيدرالية لإنشاء لجنة تكافؤ فرص العمل عام ١٩٨٠م (Equal Employment Opportunity Commission (EFOC)) يكون على عبئها تحديد ماهية جرائم التحرش الجنسي بصفة خاصة بالعمل وتعريفه، وإيضاح المعيار الذي يحدد إطار الجريمة وما هو السلوك غير المرحب به وذا

(١) انظر: عبدالرزاق، محمد سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص ١٠.

طبيعة جنسية وينشئ بالتبعية جريمة التحرش وما هي الظروف المحيطة التي قد تُنشئ مسئولية رب العمل عن التحرش وما هي الخطوات الإيجابية التي يجب أن يتخذها رب العمل في مؤسسته مع إلزامه بوضع سياسة وآلية محددة لمكافحة التحرش، ولقد أخذت واعتمدت الكثير من المحاكم الأمريكية على التحقيقات التي تجريها تلك اللجنة في إصدار أحكامها. [١]

وقد دفع تصاعد الظاهرة في المجتمع الأمريكي الكونجرس إلى تمرير قانون مكافحة العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٤م وتحت مسمى (VAWA)، والذي لم يكن له سابقة من نوعه في ذلك المجال لمكافحة الجرائم التي تتعرض لها المرأة في الحياة اليومية وفي داخل الأسرة، وكأحد نتائج هذا التشريع تم إنشاء مكتب مكافحة العنف ضد المرأة (VAWO) التابع لوزارة العدل الأمريكية والذي من أهدافه توجيه الجهود الوطنية لمكافحة العنف والاعتداءات ذات الطبيعة الجنسية والملاحقات، والجدير بالذكر أنه تم تخصيص دعم مادي لهذا المكتب وصل إلى ٢٧٠ مليون دولار، مما يدل على مدى حرص سياسة الدولة على مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

تبعاً لذلك وفي ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٠ م وقع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون قانون تكميلي للقانون السابق وهو ما يسمى بـ (Act ٢٠٠٠)، هذا القانون قام بتطوير أدوات وبرامج مكافحة جرائم التحرش والملاحقة والعنف الأسري، وفي عام ٢٠١١ اعتمد الرئيس أوباما صياغة القانون الجديدة بعد تطويرها.

ثالثاً : موقف القانون المصري من التحرش الجنسي.

استحدث المشرع المصري جريمة التحرش الجنسي وذلك بتعديل المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات وإضافة المادة ٣٠٦ مكرر (ب) [٢] ، فحدد شروط هذه الجريمة وبين الوسائل التي يمكن أن تتم بها ومدى اعتبار هذه الأفعال تحرشاً جنسياً من عدمه.

وباستعراض المادة ٣٠٦ مكرر (أ) والمادة ٣٠٦ مكرر (ب) يمكن أن نستخلص ما يقصده المنظّم المصري من التحرش الجنسي والشروط التي يلزم توافرها لقيام جريمة التحرش الجنسي.

فالمادة ٣٠٦ مكرر (أ) تنص على أنه "يعاقب... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص مطروق أو غير مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بالإشارة أو القول أو الفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية....".

---

(١) انظر: سرحان، أيمن ، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٥٧٥.

(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونية ٢٠١٤.

أما المادة ٣٠٦ مكرر (ب) فنصت على أنه "يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية...".

مما سبق يمكن تحديد المقصود بالتحرش الجنسي لدى المنظّم المصري، إذ باستقراء المادة ٣٠٦ مكرر (أ،ب) يمكن استخلاص تعريف التحرش الجنسي وفقاً لما يقصده المنظّم المصري فيمكن القول بأنه (كل سلوك ذو طبيعة جنسية أو إباحية يقع من شخص تجاه آخر في مكان ما بهدف الحصول منه على منفعة جنسية شخصية).

- فالمنظّم لا يشترط أن يأخذ التحرش شكلاً معيناً بل يمكن أن يقع بأي وسيلة، ولكن يشترط في هذا السلوك حتى يكون مكوناً لجريمة التحرش الجنسي أن يكون سلوكاً يدل على المقصود منه وهو استفزاز الطرف الآخر وإثارة عواطفه ومشاعره الجنسية والعاطفية، كطلب لقاء أو إرسال قبلة باليد أو لمس موضع حساس من جسده، ومن ثم يجب أن يكون هذا السلوك ذو طبيعة جنسية.

- كما يجب أن يكون هذا السلوك المشتمل على الأوصاف السابقة من الجاني موجهاً لشخص معين بالذات في شكل تعرض له، فيجب أن يتخذ الجاني موقفاً إيجابياً من المجني عليه بأن يتصدى له بإحدى الوسائل المذكورة، ولا يشترط أن يكون التعرض في مكان معين فيستوي أن يكون في مكان عام كالطريق العام والميادين العامة، أو خاص كالأماكن المقصورة على أصحابها كالمنازل حيث أن أثر الفعل على المجني عليه لا يختلف من مكان إلى آخر.

- وإذا قام شخص بهذا السلوك دون أن يقترن به هدف الحصول على إشباع رغبته الجنسية فلا يعد تحرشاً جنسياً بل قد يشكل جريمة أخرى، فيجب توافر القصد الجنائي أو كما عبر عنه المنظّم بقصد الحصول على منفعة جنسية، ولا يكفي توافر هذا القصد دون أن تكون المنفعة جنسية للجاني نفسه أي يجب أن تكون المنفعة الجنسية شخصية كما يجب أن تكون المنفعة المرغوبة للجاني من شخص المجني عليه وليس من غيره، أي يجب أن يكون التحرش بالشخص بهدف الحصول منه على هذه المنفعة.

المطلب الثاني

السياسة الجنائية الإسلامية في مواجهة التحرش الجنسي

ينهى الله سبحانه وتعالى عن الاقتراب – مجرد الاقتراب – من الفواحش ما ظهر منها ومابطن قال تعالى:((ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها ومابطن))،[1] كما أن حماية العرض أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي لا تقوم الحياة بدونها، ومن هنا فإن مواجهة الشريعة الإسلامية لكافة صور التحرش هي مواجهة شاملة، لذلك يجب أن نعرض لنظرة الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي، ثم نعرض لدور التعزير في مواجهته، وأخيراً نعرض لموقف المنظّم السعودي في هذا الخصوص.

أولاً: نظرة الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسي.

لم تستعمل الشريعة الإسلامية مصطلح التحرش، ولكنها عرضت لكافة صور التحرش باعتبارها إحدى جرائم التعدي على الأعراض ومصدر تهديد لمقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ووفقاً لهذا المفهوم في الشريعة الإسلامية فإنه لا يقتصر على الصور التي نصت عليها التشريعات الوضعية بل يمتد ليشمل أنواعاً أخرى من التصرفات لم تتطرق لها هذه التشريعات.

وإذا نظرنا إلى كل صور وأشكال التصرفات التي اعتبرتها التشريعات الوضعية تحرشاً جنسياً ووضعناها في ميزان الشريعة الإسلامية لوجدناها من أشد الجرائم خطراً باعتبارها مصدر تهديد لمقصد من المقاصد الضرورية والمصالح المعتبرة التي تحرص الشريعة على حمايتها من أي اعتداء، لأن الاعتداء عليها يشكل خللاً في نظام المجتمع وهي مصلحة حفظ النسل أو العرض، لأن الحفاظ على هذه المصلحة وغيرها من المصالح الضرورية التي حصرها الفقهاء في خمسة وهي "حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال" لو اختلت أحدها اختلت الحياة [2]، فكان التحرش الجنسي تبعاً لذلك مجرماً في الشريعة الإسلامية من يوم نزولها.

وينظر إلى التحرش الجنسي من الوجهة الشرعية على أنه من أكبر مصادر الخطر التي تهدد الأعراض حيث يتساوى في خطورته على سلامتها مع خطورة القتل على وجود الإنسان فيجب تطبيق الأحكام التي تمنعه وتحافظ على الأعراض بكل حزم كتطبيق الأحكام التي تحافظ على الحياة، لأن جميع الأحكام التي شرعها الله تعالى شرعها لرعاية مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وهذه الأحكام المقررة للسياسة

(١) سورة الانعام ، الآية رقم (١٥١).
(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ، ج ١ ص ٢٩.

والزجر يستوي فيها ما شرع لصيانة الوجود كالقصاص، وما شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا وما شرع لصيانة الأعراض، لأن صيانتها من أكبر الأغراض لذلك قرر الشرع التعزير على السب والأذى [١]ومنه التحرش الجنسي لمافيه من الأذى.

فالعرض هو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يسلب [٢]أي يمنع عنه أي أذى فالتعرض له بالأقوال أو الإشارات أو الأفعال الجنسية أو الإباحية يعد انتقاصاً له، فشرف الإنسان وكرامته تتمثل في عرضه والاعتداء عليه بأي وسيلة يسبب إيلاماً للمجني عليه ولأسرته وإضرار بالنظام الخلقي الذي تعتبره الشريعة من أهم مقومات المجتمع فلا تترك فعلاً أو قولاً يمس هذه الأخلاق أو ينقص منها إلا وعاقبت عليه حتى لا تفسد الأخلاق فتفسد الجماعة ويصيبها الانحلال.

فصيانة الأعراض تقتضي صيانة الجسد من أي ممارسة جنسية غير مشروعة [٣]لذا تضمنت القواعد الشرعية من المبادئ الخلقية والسلوكية ما يضمن منع كل أشكال الفاحشة ودواعي الزنا لحماية الأعراض من أي فعل أو قول يدنسها كعبارات الغزل الفاحش، والنظر والغمز بالعين والحاجب والإشارات والتلميحات القبيحة، والملامسة والتحكك والملاحقة، فلا شك أن كل هذه الصور تشكل مساساً بسلامة الأعراض وتعد سافر عليها وهذا ما يوضح مدى خطورة التحرش الجنسي باعتباره جريمة تمس الأعراض من المنظور الإسلامي.

ثانياً: دور التعزير في مواجهة التحرش الجنسي.

التعزير له دور كبير في النظام الجنائي الإسلامي بوجه عام، وفي مواجهة جريمة التحرش الجنسي بوجه خاص، إذ توجد صلة وثيقة بين التعزير وبين صلاحيته لمواجهة جريمة التحرش.

والتعزير لغة له أكثر من معنى تؤكد صلاحيته لمقاومة هذه الجريمة: فهو قد يعني التأديب، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب [٤]، ومعلوم أن كل أشكال التحرش الجنسي التي تبدأ من الكلام الفاحش والمعاكسة – التحرش اللفظي – مروراً بالحركات الجنسية كالصفير وإرسال القبلات باليد وغيره – التحرش بالإشارة – وصولاً

---

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، نشر: مكتبة الكليات الازهرية، ط١ ، ١٤٠٦ هـ، ، ج ٢ ص ١٣٩.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ج ١٨ ص ٣٩٥.

(٣)أبو حجيلة، علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل – عمان الأردن ٢٠٠٣، ص ٣٠ .

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: دار صادر بيروت، ١٤١٤،ج ٤ ص٥٦٢.

إلى الملامسة والاحتكاك والتحسس والمضايقات – التحرش الفعلي – تدل على سوء أدب من يقوم بها ومدى احتياج من يأتيها إلى التأديب والإصلاح.

وقد يأتي بمعنى التوقير، وهذا المعنى يناسب أيضاً المتحرش، لأنه إذا امتنع به – أي بالتعزير – وصرف عن الدناءة والخسة وهي سلوكيات التحرش الجنسي، حصل له الوقار والنزاهة [١]، لهذا سميت العقوبة تعزيراً لأنها تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى ارتكابها. [٢]

أما التعزير اصطلاحاً فهو كما في اللغة يعني التأديب، فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب [٣]، ومعلوم أن جميع صور التحرش الجنسي ليس لها حد مقرر ما دامت لم تصل حد الاغتصاب فحينئذ يطبق حد الزنا أوحد الحرابة ، كما أن التعزير ليس تأديباً على ذنب فقط بل له غاية أخرى هي الإصلاح والزجر، فهو تأديب وإصلاح وزجر على جرائم ليس لها عقوبة مقدرة مثل الخلوة بالأجنبية وأكل الربا [٤]وغير ذلك وبتطبيق هذا التعريف على التحرش الجنسي فإن الفاعل يؤدب بالتعزير على فعلته حتى ينصلح حاله ولا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

وتختلف العقوبات التعزيرية في مقدارها ونوعها وصفاتها باختلاف الجرائم ومدى بشاعتها وبحسب حال الجاني والمجني عليه [٥]، فقد تركت الشريعة تقدير العقوبات التعزيرية إلى اجتهاد ولي الأمر بحسب المصلحة في كل زمان ومكان فلا يجب أن يتساوى العقاب في جميع الأحوال ومن يقول بالمساواة في كل حال لم يفقه حكمة الشارع من العقوبة [٦]ليتمكن ولاة الأمور من مواجهة مدى انتشار الجرائم وشيوعها، وهذا يمكن يمكن المنظّم في العصر الحاضر من تقرير العقاب الملائم لكل مجموعة متشابهة من الجرائم فيتدرج في العقوبة، فمن يكتفي بمعاكسة المجني عليه لا يكون عقابه كمن يمسك أو يتحسس بجسد غيره أو يكشف أعضاؤه التناسلية ويتعمد أن يريه إياها.

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر: دار الكتب العلمية، ج٦ ص ١٢١.

(٢) بيومي، سميرة ، الحبس في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية – القاهرة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م، ص ٣١ .

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، نشر: دار الحديث القاهرة، ص ٣٤٤.

(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٠.

(٥) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مرجع سابق ج ٢ ص ٢٩١- ٢٩٤.

(٦)ابن القيم، محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ،١٤١١ هـ، ج٢ ص ٨٤.

وإن كان الفقهاء قد صرّحوا بأن التعزير يختلف باختلاف الجاني حيث لا يتساوى أهل الصيانة وذو الهيبة في التأديب مع أهل البذاءة والسفاهة [١]، فنرى أن من ينزل بنفسه إلى ممارسة هذا السلوك لا يمكن أن يكون من أهل الصيانة أو من ذوي الهيئة، لأن جميع صور التحرش الجنسي لا تصدر إلا من شخص دنيء القدر سيء الخلق يحتاج إلى إعادة تأديب وتقويم، فليس المراد بذي الهيئة أو رفيع القدر من كان ذو مال أو جاه كصاحب شركة أو مديرها – وكثيراً ما يقوم هؤلاء بالتحرش الجنسي – أو مسؤول كبير أو معلم، وإلا لأفلت هؤلاء جميعاً من العقوبة، إنما المراد بذوي الهيئة من كان من أهل الآداب الإسلامية[٢]، وهؤلاء لا يمكن أن يأتي أحد منهم بتصرف مثل التحرش الجنسي.

وباستعراض العقوبات التعزيرية التي تتدرج من الإعراض عن الجاني والزجر بالكلام إلى الحبس والضرب والعقاب المالي [٣]وتطبيقها على جريمة التحرش الجنسي نجد أن من يأتي بهذه الجريمة يستحق أشد أنواع التعزير للأسباب الآتية:

١- تعد هذه الجريمة بكافة أشكالها من الجرائم العظيمة التي لا تصدر إلا من إنسان دنيء القدر سواء كانت في صورة قول أو فعل أو إشارة، وإن كان هذا هو حال الجريمة وحال المجرم كان سبباً في المبالغة في الأدب. [٤]

٢- يحقق تشديد العقوبة الحكمة من العقوبة حتى يتمكن ولاة الأمور في الدولة من مواجهة انتشار هذه الجريمة الدنيئة وشيوعها.

٣- يتفق ذلك مع ما ذهب إليه الفقهاء من أن تعزير كل ذنب مستنبط من حده في الشرع [٥]، وأشد أنواع الحدود هو حد الزنا فيكون التعزير فيما لم يبلغ الزنا أشد أنواع التعزير، وبذلك تأخذ جميع أشكال التحرش الجنسي أشد أنواع التعزير، كمن يقبل امرأة في الطريق ، أو وجد يكلم امرأة أجنبية عنه، أو يشير إليها وتشير إليه أو يتبعها.[٦]

وباستعراض العقوبات التعزيرية ومدى ملاءمة أي منها للمتحرش جنسياً، نجد أن هناك ثلاثة أنواع من هذه العقوبات يمكن تطبيقها للحد من هذه الجريمة، هذه العقوبات يمكن تطبيقها مجتمعة أو الاستعانة بواحدة فقط أو اثنين حسب قدر الجريمة وحال المجرم، هذه العقوبات هي: العقاب المالي، والتنكيل – التحقير – على النحو التالي:

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٤٤.
(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢ ص٣٠٠.
(٣) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية ، نشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص ٩٤ .
(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٩.
(٥) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.
(٦) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج ٢ ص ٣٠٢.

- فالحبس يمكن تقريره في كل الجرائم كعقوبة وحيدة في جرائم التحرش الجنسي البسيطة أي التي تعدها التشريعات الوضعية كذلك ولم يشدد عليها العقاب.

- ويتم إضافة عقوبة التنكيل أي التحقير كحلق الشعر [١]كله أو بعضه بطريقة مهينة للجناة ممن يتضررون من هذا الأمر كمن يقومون بمعاكسة الفتيات أو مضايقتهن في الطرقات والمدارس والجامعات أو من يتحرشون بزميلاتهن في العمل.

- وتجتمع العقوبات الثلاثة الحبس والعقوبة المالية – الغرامة – والتنكيل، لمواجهة الحالات التي تعدها التشريعات الوضعية ظروفاً مشددة لجريمة التحرش الجنسي، وتكون عقوبة التنكيل كعقوبة تكميلية، فمعاقبة المدير أو رئيس العمل بالسجن والغرامة وينكل به بأن يفصل من منصبه القيادي بسبب التحرش الجنسي بمرؤوسيه، ويتم تصوير الجناة في التحرش الجنسي الجماعي وعرض صورهم على الملأ عبر وسائل الإعلام كالتليفزيون وغيره وفي الصحف وتسحب القوامة أو الوصاية ممن يستغل سلطته الأسرية في التحرش الجنسي بمحارمه، وغير ذلك من أساليب التأديب والردع المشروعة التي ربما تؤتي ثمارها في مقاومة هذه الجريمة أكثر من غيرها.

ثالثاً: موقف المنظّم السعودي.

سوف نعالج في المبحث الثاني من هذا البحث أحكام جريمة التحرش وفقاً لنظام التحرش السعودي الجديد[٢]، ولكننا سنحاول هنا أن نبرز الموجهات العامة لهذا النظام على النحو التالي:

١- طابع الحق العام في جريمة التحرش: نصت المادة (١/٣) من نظام التحرش الجديد على أنه " لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة - نظاماً- في اتخاذ ما تراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة".

وهذا النص يؤكد طابع الحق العام (حق الله تعالى) ، فيما يتعلق بجرائم التحرش ويرسم حدود دور إرادة الفرد فيها، وهو مايتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء.

فجريمة التحرش الجنسي في نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الله تعالى وهي ما ثبت بها الشرع لله تعالى على عباده [٣]والمتمثلة في أمره ونهيه، وقد ورد النهي عن التحرش الجنسي باعتباره من الفواحش وهذه الحقوق يتعلق بها النفع العام فلا يختص بها أحد دون أحد والمقصود من هذه الحقوق حماية المجتمع

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٤٨.
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩٦ وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ (الموافق ٢٠١٨/٥/٣١ م)..
(٣) أبو سنة ، أحمد فتحي ، نظرية الحق، بحث في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ١٧٥.

ككل حيث تتصل بإحدى المصالح الضرورية للمجتمع والتي لا تستقيم الحياة بدون الحفاظ عليها فالضرر المترتب على هذه الجريمة لا يتعلق بالمجني عليه فقط بل هي إضرار بالمجتمع كله، لذا كان التصدي لهذه الجريمة ومنعها من قبل الحاكم أو نائبه يتم بدون طلب من أحد كما رأينا حالاً، أما التصدي لهذه الجريمة من قبل الأفراد فيكون بمنع الجاني مباشرة وفق ضوابط محددة ، أو القيام بما يؤدي إلى اجتنابها بالتقدم بالدعوى إلى القاضي من أي فرد يرى هذه الجريمة فيكون مدعي وشاهد. [١]

٢- طابع سرية المواجهة: لأن جريمة التحرش من جرائم العرض، ونظراً للطبيعة المحافظة للمجتمع السعودي فقد خشي المنظّم أن يتردد المجني عليهم عن الإبلاغ عن تلك الجريمة الشنعاء خوفاً من العار والفضيحة، لذلك عمل على أن يكون هناك طابع سري في مواجهة الجريمة.

وتطبيقاً لذلك نص المنظّم في المادة الرابعة على أنه:

"١- يلتزم كل من يطلع - بحكم عمله- على معلومات عن أي من حالات التحرش؛ بالمحافظة على سرية هذه المعلومات.

٢- لا يجوز الإفصاح عن هوية المجني عليه ، إلا في الحالات التي تستلزمها إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة".

٣- تدعيم دور الفرد في مواجهة الجريمة: رأينا أن جريمة التحرش تولد حقوقاً ذات طابع عام، فالناس جميعاً لهم المطالبة بهذه الحقوق والدفاع عنها ومقاضاة كل من أخل بشيء منها والمطالبة بها صيانة لهذه الحقوق والمحافظة عليها [٢]وهذا المجال هو المجال الأوسع للأفراد لمقاومة هذه الجريمة خاصة لعوام الناس ممن ليسوا حكاماً ولا علماء إذ يستطيع كل فرد منهم أن يتقدم بالإبلاغ عن حوادث التحرش الجنسي أو بالشهادة ومساعدة المجني عليه في إثبات الجريمة.

لذلك فإن المادة ٢/٣ من النظام تنص على أنه " لكل من اطلع على حالة تحرش إبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفقاً للفقرة رقم (١) من هذه المادة".

٤- مواجهة خاصة للتحرش في أماكن العمل: لأن بيئة العمل من أكثر الأماكن التي يحدث فيها التحرش فقد حرص المنظّم على إيراد تدابير خاصة لمواجهة ذلك، حيث نصت المادة الخامسة من النظام على:

---

(١) الخفيف ، علي ، الحسبة، منشور ضمن أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية بدمشق ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠ هـ ، ص ٥٦٦.

(٢) الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثالثة، ص ٣١٧.

"١- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي،وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ- آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.

ب- الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحفاظ على سريتها.

ج- نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها.

٢- يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها -تأديبياً- في حالة مخالفته أياً من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

٣- لا تخل المساءلة التأديبية التي تتم وفقاً لهذه المادة بحق المجني عليه في التقدم بشكوى أمام الجهات المختصة نظاماً".

المبحث الثاني

تحليل موقف المنظّم السعودي في ضوء نظام التحرش

تمهيد:

بعد أن عرضنا في المبحث الأول لتأصيل موقف موقف المنظّم السعودي في ضوء السياسة الجنائية، وعرضنا لموقف السياسة الجنائية للأنظمة المختلفة سواء الوضعية أم الإسلامية، والمسلك الذي انتهجه المنظّم السعودي، فإنا نسعى في هذا المبحث لتحليل موقف هذا المنظّم في ضوء نظام التحرش الجديد.

ودراستنا في هذا المبحث تنصب على جريمة التحرش الجنسي، ولذا سيتم دراسة الجريمة من حيث أركانها، ومن حيث عقوباتها.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الثاني: عقوبات جريمة التحرش الجنسي.

المطلب الأول

أركان جريمة التحرش الجنسي

كل جريمة لابد لها من ركنين: ركن مادي، وركن معنوي، وجريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم لا تقوم لها قائمة إلا بتوافر هذين الركنين، ويمكن استنباط الركنين من تحليل المادة الأولى من نظام التحرش، لذلك سندرس أولاً تحليل تلك المادة، ثم ندرس ثانياً الركن المادى في جريمة التحرش ثم ندرس ثالثاً الركن المعنوي فيها.

أولاً: تحليل المادة الأولى من نظام التحرش.

تشكل هذه المادة البنيان النظامي لجريمة التحرش في النظام السعودي، فهي تتضمن تعريف التحرش كما تتضمن أركانه، ونصها هو :

"يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

ويمكننا من خلال النص القول بأن المنظّم السعودي أراد أن يمتد نطاق التجريم لكافة صور التحرش، وهو مسلك محمود للمنظم، ويتضح ذلك من خلال التالي:

١- لم يضع المنظّم أي شروط بشأن مكان التحرش، أو مدى علانيته، فيستوي أن يقع في أي مكان سواء أكان عاماً أم خاصاً، مطروقاً أم غير مطروق، فالمكان العام هو المكان المفتوح للجمهور يدخله من يشاء وأنى شاء ومتى شاء، كالطرق العامة والميادين والمتنزهات فهذه أماكن عامة بطبيعتها[١]، وهذه الأماكن هي أكثر الأماكن التي يحدث فيها التحرش الجنسي، أما الأماكن الخاصة فهي الأماكن المخصصة لفرد أو مجموعة من الأفراد لا يتعداهم إلى غيرهم كالمنازل والسيارات الخاصة.

كما ساوى المنظّم أيضاً بين أن يقع التحرش في مكان مطروق أو غير مطروق، فالمكان المطروق هو المكان العام بالتخصيص أو المصادفة، فالأماكن العامة بالتخصيص هي الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها في أوقات معينة بأجر أو بشروط معينة، كالمدارس والجامعات والمرافق العامة والدواوين الحكومية، أما الأماكن العامة بالمصادفة فهي أمالكن خاصة بحسب الأصل لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف خاصة منهم ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد منهم بطريق المصادفة كالنوادي وسيارات النقل العام والمقابر. [٢]

٢- لم يشترط المنظّم أن يقع التحرش ضد أنثى، وإنما مد فعل التحرش بغض النظر عن صفة المجني عليه، فيمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، كبيراً أو صغيراً، فالمنظّم يقول بأن أفعال التحرش " تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر"، ومن ثم فيمكن أن يقع من رجل على رجل أو من امرأة على امرأة، فالرجل المصاب بالشذوذ الجنسي إذا تعرض لآخر مثله بهذا السلوك يقع تحت طائلة العقاب، وكذلك المرأة إذا تعرضت لمثيلتها تقع تحت طائلة العقاب، لأن علة التجريم حماية شعور المجني عليه مما قد يصيبه.

٣- لم يقتصر المنظّم على تجريم التحرش بالقول أو الفعل، وإنما أدخل إلى دائرة التجريم التحرش بالإشارة، كما أدخل فيه التحرش بوسائل التقنية الحديثه ، ومثال ذلك جميع وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فتشمل الاتصال عن طريق الانترنت والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول بالإضافة إلى الوسائل التقليدية كرسائل البريد العادي وأي وسيلة من وسائل الاتصالات التي تظهر مستقبلاً.

وكان حسناً أن ينص المنظّم صراحة على وسيلة الكتابة كأحد وسائل التحرش التي تندرج ضمن بنيان التجريم، صحيح أنه من الممكن أن ندرج الكتابه ضمن التحرش الفعلي، لكن كان من الأوفق أن يتم النص الصريح عليها قطعا لدابر أي خلاف.

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٦٣/١/٢٩، في الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق، مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض، س ١٤ ص ٥٨.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في ١٩٧٣/١٠/١٤، مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض، س ٢٤ ، ص ٨٤٧.

٤- لم يشترط المنظّم أن يترتب أثر علي فعل التحرش كخدش الحياء، فخدش الحياء ليس مفترضا لقيام التحرش، وإنما يقوم التحرش به وبغيره، فالمنظّم استعمل عبارة "تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه"، ومن الواضح أن هذه الأمور الثلاثة وردت على سبيل التخيير.

ثانياً : الركن المادي في جريمة التحرش

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه في صورة تعرض له بأقوال أو أفعال أو إشارات، والتحرش هو تصدي الجاني للمجني عليه، ويكون في صورة فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه على مسلك المجني عليه للإيقاع به، كلمس اليد وأطراف الجسد والاحتكاك به وإلقاء كلمات الإعجاب والغزل وطلب الموعد، ويشتمل معنى التحرش [١]على كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الغير حال سيره أو تتبعه، أو إقحام الجاني نفسه حال وقوف الغير في الطريق العام أو المكان العام أو جلوسه أو نومه في مكان خاص.

ويتحقق التحرش بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: التحرش القولي

وهذه الصورة هي الصورة الغالبة للتحرش، وهي تتمثل في استخدام عبارات وكلمات ذات دلالة جنسية، ويعد أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوعاً، وقد يكون مباشراً أو عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، والأمثلة عليه كثيرة منها:

١- الغزل: هو أكثر صور التحرش الجنسي شيوعاً خاصة ضد النساء – وهو ما يعرف حديثاً بالمعاكسة – ويكون في صورة التعرض للطرف الآخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلى المجني عليه وطلب مصادقته، إلا أنها تكون في صورة عبارات تخدش الحياء وتصدر من شخص عديم الخلق وتسبب كثيراً من الأذى والمضايقات للطرف الآخر.[٢]

---

(١) أبو عامر ، محمد زكي ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، بند ١١.

(٢) وقد عبرت عن ذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل قانون العقوبات المصري بقولها "دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولوناً من ألوان التسلية لهم وترجع هذه الظاهرة إلى التحلل من معايير الأخلاق بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المعاكسة تسبب أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء المفسدين على غيرهم".

٢- المراودة عن النفس: وهي الطلب برفق ولين وهي مأخوذة من الرود أي الرفق والتأني وتحمل معنى الخداع، وهو المعنى الذي جاء في القرآن الكريم [١]في قوله تعالى "وراودته التي هو في بيتها عن نفسه..." [٢]أي فعلت معه فعل المخادع والمراودة تعتبر تعرضاً في حد ذاتها أي لو لم تؤتى ثمارها ولم يستجب لها الطرف الآخر كما جاء في هذا السياق.

٣- التعليقات الجنسية: وهي اللجوء إلى القاموس الإباحي وإطلاق النكات والاقتراحات الجنسية أو إصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسد المجني عليه.

وإذا كان المنظّم السعودي قد جرم التحرش بالقول، فإن الشريعة الغراء قد جرمته من قبل ذلك، فالتحرش الجنسي القولي أقل ما يوصف به أنه سوء من القول يمقته الله تعالى ولا يرضاه، يقول تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول....) [٣]والإنسان الذي يأتي بالتحرش القولي يوجه لغيره أفظع الكلمات سوءاً وفحشاً، كعبارات الغزل الفاحش، أو يراوده عن نفسه ويدعوه للفاحشة، أو يعلق على هيئته وملابسه بكلمات جنسية وإباحية أو إطلاق نكات ودعابات جنسية، وكل هذه الأمثلة من أبشع أنواع سوء القول الذي لا يرضاه الله تعالى.

ويتساوى في الشريعة الإسلامية التعدي على الغير باليد مع التعدي عليه باللسان، فلكي يكون الإنسان مسلماً حقاً يجب أن يبتعد عن الإساءة إلى غيره بلسانه بالكلام الفاحش وغيره أو بيده بالضرب أو بالجرح، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط في قوله (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) [٤]فيجب على كل فرد ترك أذى غيره بكل ما يؤدي سواء كان قولاً أو فعلاً ويشمل المسلم وغيره وذكر المسلم هنا بطريق الغالب ويشمل المسلمات كذلك وذكر المسلمين من باب التغليب . [٥]

وهذه الوسيلة من وسائل التحرش الجنسي لا تقل خطراً في إشاعة الفاحشة في المجتمع من فعل الفاحشة ذاته فجرمه لا يصيب المجني عليه فقط أي الضحية الذي يسمعه ولكن يصيب المجتمع ككل بإشاعة الفاحشة بين أفراده وهو إثم عظيم نهى عنه الله تعالى وتوعد من يهواه أو يتمناه فقط حتى لو لم يشارك فيه بالعذاب الأليم في الدنيا قبل

---

(١) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة ط ٢، ١٣٨٤هـ، ، ج ٩ ص ١٦٢-١٦٣.
(٢) سورة يوسف آية رقم (٢٣).
(٣) سورة النساء آية رقم (١٤٨).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان – باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده – ج ١ ص ١١، تحقيق: زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
(٥) العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ج١ ص ١٣٢-١٣٣.

الآخرة في قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة...) [١]فمن يجهر بالكلام الفاحش يشيع الفاحشة بين الناس حيث يساعد على الإيحاء بأن هذا السلوك منتشر بين المؤمنين فيزيل التحرج عن ارتكابها بالإيحاء بأن هذا أمراً طبيعياً لأنها موجودة ومنتشرة في المجتمع. [٢]

الصورة الثانية: التحرش الفعلي

والتحرش الفعلي هو المتمثل في القيام بإحدى صور المضايقة الفعلية للمجني عليه، وله في ذلك أمثلة كثيرة، منها:[٣]

١- النظرة الفاحصة: ليس المراد بالنظرة هنا النظر العابر أو العادي، ولكنها نظرة باستطالة تبحث في جسد الطرف الآخر وبخاصة في الأماكن الحساسة من جسده، ويحاول المتحرش التعبير عن قصده من خلال بعض الحركات المقترنة بالنظر كتحريك الرأس لبيان الإعجاب بمحل النظر من المجني عليه، أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة.

٢- عرض صور جنسية: يتعمد الجاني في هذه الحالة أن يوصل إلى الطرف الآخر رسالة تفيد استعداده للفاحشة، عن طريق تعمد وضع صور ومشاهد جنسية أو إباحية أمام نظر الطرف الآخر لتحريك غريزته الجنسية.

٣- إلقاء ورقة بها رقم الهاتف: للتعبير عن إرادة الشخص في تواصل الضحية معه أو إرسال رسائل عن طريق التليفون المحمول بها عبارات الإغواء والإثارة.

٤- الملامسة الجسدية: باستغلال بعض المواقف كالزحام في المواصلات أو الاحتفالات، فيقوم الجاني باستغلال هذا الموقف والاحتكاك بالطرف الآخر بالأخص الأماكن الحساسة من جسده والاقتراب منه أكثر من اللازم.

٥- الاستعراض الجنسي: وهو صورة قبيحة للتحرش الجنسي حيث يحاول الجاني إثارة المجني عليه بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منه.

---

(١) سورة النور آية رقم (١٩).
(٢) انظر: النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١ ،ج٣ ص ٩١. و الجصاص، احمد بن علي، احكام القران، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥ ص١٦٣. وابن ابي زمنين، محمد بن عبدالله، تفسير القران العزيز، تحقيق: ابوعبدالله بن عكاشة ومحمد بن مصطفى، نشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٣ ص٢٢٥.
(٣) الخياري، رقية ، التحرش الجنسي في المغرب، دار الفتك ، ص ٣٢.

٦- الملاحقة: قد يصل أن تدفع الجاني شهوته إلى تتبع المجني عليه لتحقيق أي هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء جسده أو تقبيله عنوة.

والشريعة الإسلامية سياستها الجنائية شاملة فيما يتعلق بمواجهة التحرش الفعلي، فهي تتعقب كافة صور التحرش الفعلي بدءا من تحريم النظر حتى تحريم الاغتصاب. وتعتبر ذلك من قبيل الإيذاء المنهي عنه.

وموقف الشريعة الإسلامية لا يتغير مهما تغيرت المسميات فكلها صور من الأذى يلحقه الإنسان بغيره، وهذا الأذى منهي عنه مطلقاً تحت أي مسمى ومن يفعله إنما يأتي باباً عظيماً من الإثم والافتراء على غيره الذي ليس له ذنب سوى أنه مر أمام هذا الإنسان أو وقف أو جلس بجواره في وسائل المواصلات أو في أي مكان للاحتفال أو لتلقي العلم وغير ذلك.

وفيما يتعلق بتجريم النظر فيعد النظر أولى خطوات الوقوع في كافة التصرفات المحرمة وهو أيضاً أول وسيلة للوقوع في التحرش الجنسي فمن البديهي أن الإنسان لا يبدأ في معاكسة غيره أو التحكك به أو الإتيان بأي حركة فاحشة إلا بعد أن يملأ نظره منه فهو مبدأ الخطر، فلو تم تأمين هذا الجانب لأمكن اجتثاث التحرش الجنسي من جذوره وسد أول أبواب الوقوع في الفاحشة، وهذا ما قررته الشريعة الإسلامية حيث أمرت بغض البصر فقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم...) [١]وللتأكيد على أن هذا الأمر يشمل الجميع لأن المرأة قد تقوم هي بالتحرش الجنسي بالرجل أو بامرأة مثلها جاء نفس الأمر للنساء في الآية التالية (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن...). [٢]

والشريعة الإسلامية تحرم أي قدر من النظر يزيد على نظر الفجأة أي النظرة العابرة التي لا يتعمدها الإنسان كمن يرفع رأسه فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه، فيجب عليه أن يصرف بصره فوراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن نظرة الفجاءة "اصرف بصرك" [٣]لأنه إذا لم يصرف بصره تحركت شهوته الجنسية فكما أن النار تبدأ من مستصغر الشرر فإن البصر هو مبدأ الخطر، فهو أصل عامة الحوادث فالنظرة تولد خطره أي تثير انتباه الإنسان، والخطرة تولد فكرة حيث يبدأ التفكير فيما رآه وهذه الفكرة

(١) سورة النور آية رقم (٣٠).
(٢) سورة النور آية رقم (٣١).
(٣) عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال)): سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)) انظر: صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة رقم ٢١٥٩ – نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج ٣ ص ٦٩٩.

يترتب عليها شهوة، فتحرك هذه الشهوة الإرادة وهي العزم التي تسعى للفعل المحرم لإشباع هذه الشهوة [١]فيقع الإنسان في المعصية ويبدأ في التحرش الجنسي بالغير.

وإذا كان مجرد النظر محرماً وليس فيه تعد على جسد المجني عليه فمن باب أولى تحريم المس والتقبيل، وإذا كان النظر محرماً لما قد يجده الناظر من لذة فإن المس والتقبيل أبلغ في اللذة، وقد يحرم المس والتقبيل ويباح النظر فيحرم على الرجل مس وجه المرأة وإن جاز النظر ومس كل ما جاز النظر إليه دون المحارم. [٢]

وإذا كان النظر محرماً لأنه يثير الشهوة فالمس والتقبيل أشد أثراً في إيقاظ الشهوة بل فيهما مباشرة حقيقية لإشباع الشهوة فيكونان أشد حرمة، لذلك يعده النبي صلى الله عليه وسلم أحد أنواع الزنا فيقول فيما رواه أبو هريرة (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش والرّجْل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه) [٣]فالزنا لا يقتصر على الفرج فكل الجوارح تقع فيه إذا لم تبتعد عن المحرمات، فالعينان إذا لم يجتنبا النظر وقعا في الزنا، واليد إذا مست ما لا يحل أتت نوعاً من الزنا وكذلك بقية الجوارح قد تقع في الزنا وإن كان زنا مجازاً.

فالزنا قد يكون حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج المحرم، وقد يكون مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمد يده ويمس امرأة لا تحل له، وقد يحقق الفرج ذلك فيقع في الزنا وقد لا يحققه بألا يقع في الزنا وإن قاربه [٤]، فحرمة الأعراض تقتضي صيانة الجسد من أي ممارسة جنسية غير مشروعة ويعد مس الغير لإشباع الرغبة الجنسية أو التمهيد للزنا تعد على الأعراض لأنه نوع من الممارسة الجنسية غير المشروعة، فيتساوى من يمس غيره بشهوة جنسية مع من يتعدى على الدماء فيسفكها أو الأموال فيسرقها، لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه". [٥]

ومما جاء في كتب السياسة الشرعية تعبيراً عن التعزير في التحرش الفعلي قولهم (أو وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك

---

(١) ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الداء والدواء، تحقيق : محمد اجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ ص٣٥٠.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ ج ٧ ص ٢٨.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق ج ٤ ص ٢٠٤٧ – كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ج١٦ ص٢٠٦.

(٥) صحيح مسلم، مرجع سابق ج ٤ ص٩٨٦– باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وعرضه.

فضربه مبني على أدنى الحدود)،[١] وتزيد العقوبة كلما زاد الجرم فالتقبيل أشد جرماً من التغامز وهكذا.

ومن تطبيقات القضاء السعودي على التحرش الفعلي – قبل صدور نظام مكافحة جريمة التحرش – واقعة ادعى المدعي فيها أنه أرسل ابنه إلى محل تصليح أحذية، والذي كان يعمل فيه المدعى عليه، ثم تحرش بابنه وهو حدث، وذلك بلمس مؤخرته، حسب إفادة ابنه، وعمل له حركات غير لائقة. وقضي فيها بسجن المدعى عليه لمدة شهر من تاريخ إيقافه، وأخذ التعهد عليه بعد العودة لما بدر منه.[٢]

ومن تطبيقاته كذلك واقعة قام المدعى عليه فيها بعض رقبة ابن المدعي – وهو حدث – وإنزال سرواله وعضه من شفتيه وطلب منه إخراج لسانه، ثم لاذ بالهرب ، وقضي فيها بسجن المدعى عليه سبعة أشهر يحتسب منها مدة إيقافه، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما صدر منه، وإبعاده إلى بلاده، وعدم تمكينه من الدخول إلا حسب تعليمات الحج والعمرة.[٣]

الصورة الثالثة: التحرش بالإشارة

قد يسلك المتحرش سلوكاً آخر يتعرض به جنسياً للمجني عليه غير الكلام، بأن يتخذ من الإشارات والتلميحات ما ينم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاهه.

ومثال ذلك مايلي:

١- الصفير: وهي إصدار المتحرش أصواتاً بالنفخ من شفتيه للفت نظر المرأة واختبار مدى استعدادها للتجاوب معه ومبادلته نفس الرغبة.

٢- الغمز بالعين والحاجب: يعمد الجاني في هذه الصورة إلى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين، وهي أيضاً تأتي في مراحل جس النبض أو الاختبار فإذا لاقت قبولاً بأن بادله الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما يفيد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة.

٣- الحركات الجنسية: وتشمل استعمال اليد أو الجسد في الإتيان بحركات قد تفيد رغبة المتحرش في اصطحاب الطرف الآخر باستعمال اليدين على هيئة من يقوم باصطحاب غيره، أو تفيد رغبته فعل الفاحشة معه كلحس الشفتين وإرسال القبل باليد.

---

(١) الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، ص ٢٨٠.

(٢) قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٧١٨٧٥)، وذلك بجلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٧/١٧ هـ (الموافق ٢٠١١/٦/٢٠ م).

(٣) قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٦٣١٢٥)، وذلك بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/١٣ هـ (الموافق ٢٠١١/٥/١٧م).

ومما جاء في كتب السياسة الشرعية عن التعزير في التحرش بالإشارة قولهم " وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط". [١]

ومن تطبيقات القضاء السعودي على التحرش بالإشارة – قبل صدور نظام التحرش – واقعة قام المدعى عليه فيها بمتابعة إحدى النساء، والإشارة إليها بجواله، وحاول الهرب عند مشاهدته لفرقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتم ضبطه، وضبط معه هاتفه الجوال على خاصية البلوتوث. وقضي فيها بتعزير المدعى عليه؛ وذلك بسجنه خمسة عشر يوماً، وجلده عشرون جلدة، ووضع اسمه على قائمة الممنوعين من الدخول إلى المملكة مرة أخرى.[٢]

الصورة الرابعة: التحرش بوسائل التقنية الحديثة

وهذا النوع من التحرش هو الذي قصده المنظّم حيث نص على أن التحرش المجرم يمكن أن يقع عن طريق "وسائل التقنية الحديثة" والذي يشمل جميع وسائل الاتصالات الحديثة المعروفة (الهاتف النقال والانترنت وغيرها) وقد ازداد هذا السلوك انتشاراً الآن بعد انتشار تقدم وسائل الاتصالات.

ومن تطبيقات القضاء السعودي للتحرش بوسائل التقنية الحديثة –قبل صدور نظام مكافحة جريمة التحرش- واقعة ادعى فيها المدعى العام على المدعى عليه بالتحرش بعائلة (ص ف)، وإرسال رسائل مخلة بالآداب، وربط العلاقة المحرمة مع فتاة، وحيازة مقاطع جنسية، وقضي فيها بتعزير المدعى عليه وفق المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية بسجنه ثمانية أشهر من تاريخ إدخاله السجن، وكذلك بجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات بين الفترة والأخرى شهر، والجلد على ملأ من الناس، ومصادرة الهاتف الجوال الموصوف في الدعوى، وبيعه، وإيداع قيمته في الخزينة العامة للدولة، وأخيراً أخذ التعهد الشديد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، وسلوك طريق الاستقامة، والبعد عن مواطن الشبه.[٣]

ومن تطبيقات ذلك أيضاً –قبل صدور نظام مكافحة جريمة التحرش- واقعة قام فيها المدعى عليه بإطالة النظر إلى نساء يستقلن سيارة خاصة مع سائقهم، وقد أغلق طريق السير، وقام بتشغيل البلوتوث في هاتفه وجهز رقمه للإرسال في قائمة الملاحظات، وقضي فيها بسجن المدعى عليه لمدة شهر واحد يحتسب منها مدة إيقافه، ومصادرة

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٤٥.
(٢) قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٧٥٢٣٠٣٥٣١٠٠٩٨٠٤٠٠٥٠). وذلك بجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/٤/٢٩ هـ (الموافق ٢٠١٠/٤/١٤ م).
(٣) قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٥٠٦١٥) ، وذلك بجلسة يوم السبت ١٤٣٢/٧/٢هـ (الموافق ٢٠١١/٦/٤م).

أجهزته الجوال الثلاثة وبيعها وإيداع قيمتها في خزينة الدولة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة إلى ما بدر منه.[١]

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة التحرش

التحرش الجنسي في حد ذاته جريمة حتى لو لم يكن يرمي إلى تحقيق منفعة جنسية للجاني أي لم يقترن به قصداً جنائياً خاصاً، فيكفي القصد الجنائي العام الذي يقوم فقط على عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأقوال أو الإشارات أو الأفعال التي وقعت منه جنسية أو إباحية بغض النظر عن نتيجة هذه التصرفات أي سواء تركت أثراً لدى الغير الذي وقعت ضده أو لم تترك هذا الأثر وحتى لو أبدى الطرف الآخر ارتياحه لها، لأن علة التجريم ليس في نتيجة هذه التصرفات أو رد فعل الطرف الآخر لكن في مجرد الإتيان بها.

كما يكفي أن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذه التصرفات فقط دون اشتراط وجود نية لتحقيق نتيجة معينة من ارتكابها طالما كانت إرادته معتبرة قانوناً أي صادرة عن تمييز وإدراك، وعلى ذلك تقع الجريمة حتى لو كانت هذه التصرفات لمجرد التسلية أو اللهو كمن يقومون بمعاكسة الفتيات كوسيلة للتسلية [٢]، أو من يأتي بحركات ذات طبيعة جنسية بالعين للتعبير عن إعجابه فقط، أو من يقوم باستعراض أعضائه الجنسية أمام شخص آخر.

---

(١) قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٢٣٦٨٣١٠١١٧٤٥٧٥)، وذلك بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٥/٢٠ هـ (الموافق ٢٠١٠/٥/٤ م).
ومن التطبيقات أيضاً (بعد صدور نظام مكافحة جريمة التحرش) : حكم المحكمة الجزائية بالرياض، الدائرة التعزيرية الرابعة، في القضية رقم ٤٠١١٣٣٣٢٦ بتاريخ ١٤٤٠/٤/٢٦ هـ (الموافق ٢٠١٩/١/٤ م).

(٢) أبو عامر ، محمد زكي ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، المرجع السابق، بند ١٢.

المطلب الثاني

عقوبات جريمة التحرش الجنسي

أورد المنظّم السعودي عقوبة جريمة التحرش في صورته البسيطة في المادة ١/٦، كما أورد العقوبة في صورتها المشددة في المادة ٢/٦، وأخيرا أورد عقوبات أخرى في النظام (م ٧)، وهو ما سوف نفصله فيما يلي:

أولاً: العقوبة البسيطة للتحرش الجنسي.

تتمثل العقوبة البسيطة للتحرش الجنسي في السجن مدة لا تزيد على سنتين ، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويمكن أن نلاحظ على ذلك مايلي:

١- أن هذه العقوبات التي رصدها النظام هي أقوى وأشد من العقوبات التي كان يطبقها القضاء السعودي قبل صدور النظام والتي تراوحت في التعزير من شهر إلى ثمانية أشهر ، والتي عرضنا بعض تطبيقاتها فيما سبق.

٢- أن العقوبات الواردة في هذا النظام لا تخل بما ورد بالشريعة الإسلامية، كما لو كان فعل التحرش قد وصل لمرحلة الاغتصاب، حيث يرى العلماء أن يطبق على المغتصب حد الحرابة ، فالمغتصب بفعله هذا محارب لله ولرسوله وللأمة بأسرها ويدخل ضمن من قال الله تعالى فيهم (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [١]لأن الحرابة تكون في الفروج كما تكون في الأنفس والأموال، بل هي في الفروج أبشع منها في الأموال، لأن الناس قد يرضوا أن تذهب أموالهم وتحرب بين أيديهم ولا يرضوا أن يحرب المرء من زوجته وبنته، بل لو كانت هناك عقوبة أشد من عقوبة الحرابة لكانت لمن سلب الفرج [٢] أي المغتصب.

٣- أن العقوبات التي وردت بنظام التحرش لا تخل بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر.

---

(١) المائدة (٣٣).

(٢) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ، ج٢ ص٩٥ .

ثانياً: العقوبة المشددة للتحرش الجنسي.

رأى المنظّم أن هناك أحوالاً معينة ينبغي تشديد العقاب فيها على المتحرش لاعتبارات معينة، فجعل العقوبة المشددة هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لاتزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الأحوال التي يتم فيها تشديد العقوبة فهي :

١- حالة العود: والعود هو رجوع الشخص إلى ارتكاب الجريمة بعد صدور حكم بات بالعقاب من أجل جريمة سابقة من نفس النوع، أي يفترض تعدد الجرائم من المتهم وأن يفصل بينها حكم بات بالعقاب من أجل إحداها وأن تكون هذه الجرائم من النوع ذاته.

وعلة التشديد هنا أن المجرم الذي يعود إلى الجريمة ذاتها، يكون قد استهان بالعقوبة التي وقعت عليه فيما قبل، وتكشف عن أصالته الإجرامية بما يبرر معه تشديد العقاب .

وينبغي في هذا الصدد الإشارة إلى أن هناك فارق بين العود بالمعنى الذي أسلفناه، وبين التكرار والاعتياد.

فكل من التكرار والاعتياد يعبران عن ارتكاب نفس التصرف أكثر من مرة، إلا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر في مدى وقوع هذه الأفعال في فترة زمنية متصلة أو انفصالها عن بعضها في فترات زمنية متباعدة، فالتكرار الذي اعتد به المنظّم هنا هو الاستمرار في القيام بالفعل وتكراره مرات متعددة في فترة زمنية متصلة، فإذا قام الشخص بنفس الفعل المجرم أكثر من مرة في مناسبة واحدة فإن هذا يعد تكراراً للجريمة وهذا ما قصده المنظّم هنا.

أما الاعتياد فهو ارتكاب نفس الفعل مرات متعددة أيضاً ولكن في أوقات زمنية مختلفة، فالعبرة في الاعتياد ممارسة سلوك أو أفعال معينة على سبيل الانتظام في أوقات متفرقة فلا يكفي ممارستها مرة واحدة كما لا يكفي ممارستها أكثر من مرة في زمن متصل.[١]

٢- إذا كان المجني عليه طفلاً: وعلة التشديد هنا واضحة، فالطفل ليس لديه التمييز والإرادة، ويسهل التحرش به، بل ويسهل الإيقاع به، لذلك كان من المنطقي تشديد العقاب في هذه الحالة.

ولم يرد تعريف الطفل في نظام التحرش، لذلك يرجع لنظام حماية الطفل رقم (م/ ١٤) الصادر في ١٤٣٦/٢/٣هـ (الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥ م)، والذي يعرف الطفل في المادة الأولى منه بأنه من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

(١) بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون ناشر، بدون طبعة، ص٧٦١-٧٦٢.

ويلاحظ هنا أن تشديد العقاب يأتي على خلاف مسلك القضاء السعودي قبل صدور النظام كما ورد في القرارات التي أشرنا لها فيما قبل.[١]

٣- إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة: فالجاني الذي لم يراع الضعف الذي يعاني منه ذوي الاحتياجات الخاصة يستحق تشديد العقاب عليه، وقد شدد المنظّم العقاب إذا كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل مطلق سواء أكان سبب الاحتياج الخاص سبب عضوي أو سبب عقلي.

٤- إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه: يقتضي هذا الظرف المشدد شرطاً محدداً لقيامه وهو تحديداً وجود علاقة بين الجاني والضحية تجعل من الجاني صاحب سلطة على ضحيته تسهل له التحرش به، وهذه السلطة قد تكون بسبب الوظيفة أو الدراسة أو الأسرة، وعبارة الوظيفة على شمولها تتسع لتشمل كل الأنشطة سواء في القطاع العام أو الخاص أو في المجالات كالطب والمحاماة والهندسة، أما السلطة الدراسية فتشمل مراحل التدريس المختلفة في المدارس والجامعات والدراسات العليا وحتى الدروس الخصوصية، طالما كان الجاني له سلطة على الضحية بسبب الدراسة ويدخل تحت السلطة الأسرية كل من له ولاية أو قوامة على آخر توجب على الضحية طاعة أوامره سواء كانت ولاية طبيعية أو قضائية كالولي أو الوصي.

وتبدو علة التشديد واضحة في وجود المجني عليه في وضع بالنسبة للجاني حال رفضه الرضوخ لرغباته الجنسية أن يؤثر في مصدر رزقه إذا كانت سلطة وظيفية، أو في مستقبله الدراسي إذا كانت سلطة دراسية، أو في الإنفاق عليه واضطهاده إذا كانت سلطة أسرية تمكنه من التحكم في تربيته ومستقبله، فيحاول المنظّم تقوية هذا الموقف الضعيف والحد من تطلعات صاحب السلطة من استخدامها لتحقيق أغراض جنسية، لذا لا يشترط في مجال تطبيق هذا الظرف المشدد أن تتم الجريمة أثناء ممارسة الضحية نشاطه الوظيفي أو الدراسي أو وجودهما في منزل واحد، فكل ما يتطلبه النظام او القانون وجود سلطة لشخص على آخر سببها الدراسة أو العمل أو القوامة سواء وقعت الجريمة أثناء العمل أو الدراسة مثلاً أو بسببهما.

---

(١)انظر قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٧١٨٧٥) ، وذلك بجلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٧/١٧ هـ (الموافق ٢٠١١/٦/٢٠م). وانظر أيضا قرار شرعي من المحكمة الجزئية بالرياض برقم (٣٢١٦٣١٢٥) تاريخه: ١٤٣٢/٧/١٢ هـ (الموافق ٢٠١١/٦/١٥م)، وذلك بجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/١٣ هـ. وقد عرضنا مضمونهما من قبل.
وانظر أيضا (بعد صدور نظام مكافحة جريمة التحرش) حكم المحكمة الجزائية بالرياض، الدائرة التعزيرية الرابعة ، في القضية رقم ٤٠٢٩٥٤٥٦، بتاريخ ٣/٨/ ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٠١٩/٤/٩).

لذا لا يتوافر هذا الظرف المشدد، وفقاً لهذه الحالة من التشديد، إذا لم تكن للجاني سلطة على المجني عليه حتى لو كانت تجمعهما علاقة عمل أو دراسة وتمت الجريمة أثناء العمل أو الدراسة إذ يشترط النص وجود شخص يستغل سلطته، ومن ثم لا ينطبق هذا الظرف المشدد على زميل في العمل أو الدراسة إذا وقعت منه الجريمة على زميل له بل تكون جريمة تحرش بسيطة، حيث تنتفي علة التشديد حيث لا يملك أي من هؤلاء سلطة على المجني عليه تحمله على الخشية من عدم تلبية رغباته.

٥- إذا وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية: ويأتي هذا الظرف المشدد ليكمل الظرف السابق عليه، ففي الظرف الحالي يقوم سبب التشديد في مكان العمل مثلاً حتي لو لم يكن للجاني سلطة على المجني عليه، كما لو لو تم التحرش من عامل تجاه عاملة، وكذلك في مكان الدراسة لو تم التحرش من زميل ضد زميلته أو العكس. والعلة من التشديد في هذه الحالة احترام قيمة هذه الأماكن.

٦- إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد: فكما أن التحرش قد يكون مقدمة للزنا، فإن التحرش بين الرجال بعضهم البعض قد يكون مقدمة للواط، والتحرش بين النساء ببعضهم البعض قد يكون مقدمة للسحاق، وهي أفعال توعدها الله سبحانه وتعالى بالعقاب الشديد، لذلك شدد المنظّم العقاب إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

٧- إذا كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك: فالنائم أو فاقد الوعي معدوم الإرادة، ومن ثم فالجاني الذي يستغل وجود المجني عليه في حالة فقد للإرادة والتعبير يستحق تشديد العقاب عليه.

٨- إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث: وعلة التشديد هنا هو مجابهة الخسة في جانب الجاني، ففي أوقات الأزمات والكوارث والحوادث يجب أن ينشغل ذوي النفوس السليمة بنجدة غيرهم، أما الذي يستغل وجود مثل هذه الظروف ويقوم بالتحرش في هذه الحالات فهو يكشف عن طبع دنيء وسيء في نفسه يستوجب تشديد العقاب.

ثالثاً: العقوبات الأخرى في النظام.

سعى المنظّم إلى معالجة كافة الجوانب المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي من خلال شمول كل من ساهم في هذه الجريمة بالعقاب، وكذلك من شرع في ارتكابها، كما نص على عقوبة لكل من يقدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش لما في ذلك من إيذاء وتشويه للسمعة واشغالاً للسلطات في الدولة وذلك كما يلي:

١- يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه ، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢- يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣- يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

خاتمة

حاولنا في هذا البحث أن نلقي الضوء على نظام التحرش السعودي الجديد، وقد حاولنا أن ندرس موقف المنظّم السعودي من حيث السياسة الجنائية ومن حيث تنظيمه للجريمة.

فمن حيث السياسة الجنائية عرضنا لموقف السياسة الجنائية الوضعية، والسياسة الجنائية الإسلامية لكي يتسني لنا معرفة موقف المنظّم السعودي من هذه السياسات.

ومن ناحية تحليل موقف المنظّم السعودي فقد رأينا أركان الجريمة وعقوباتها.

ويمكننا في نهائية هذا الدراسة أن نسجل النتائج التي توصلنا إليها:

أولاً: لا يمكن القول بأن نظام مكافحة جريمة التحرش الجديد هو نظام مستحدث في المملكة العربية السعودية، إذ كانت هناك مواجهة شرعية ونظامية للتحرش حتى قبل صدور النظام الجديد، ولكن فإن ميزة النظام الجديد أنه قد قام بالنص الصريح على الجريمة، كما أنه شدد العقوبات على ارتكابها.

ثانياً: يستند نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي على فكرة التعزير ، لأن التعزير يتم بتقرير من ولي الأمر.

ثالثاً: أحسن المنظّم السعودي صنعاً إذ تعقب كافة حالات التحرش الجنسي سواء تمت بالقول أو بالفعل أو بالإشارة، وسواء كانت بشكل مباشر أم بوسائل التقنية الحديثة.

رابعاً: أحسن المنظّم السعودي حينما أكد على طابع الحق العام (حق الله تعالى) ، فيما يتعلق بجرائم التحرش ويرسم حدود دور إرادة الفرد فيها، وهو مايتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء.

خامساً: أحسن المنظّم السعودي حينما أوجب الطابع السري لمواجهة جرائم التحرش الجنسي لأن جريمة التحرش من جرائم العرض، ونظراً للطبيعة المحافظة للمجتمع السعودي فقد خشي المنظّم أن يتردد المجني عليهم عن الإبلاغ عن تلك الجريمة خوفاً من العار والفضيحة.

سادساً: أحسن المنظّم السعودي حينما لم يشترط أي شروط بشأن مكان التحرش، أو مدى علانيته، فيستوي أن يقع في أي مكان سواء أكان عاماً أم خاصاً، مطروقاً أم غير مطروق، لأن في ذلك ما يوسع دائرة مواجهة التحرش الجنسي.

سابعاً: أحسن المنظّم السعودي حينما لم يشترط صفة الأنثى في المجني عليه، وإنما توقع كافة الاحتمالات من أن يكون المجني عليه ذكراً طفلاً أكان أم كبيراً.

ثامناً: أحسن المنظّم السعودي حينما نص صراحة على أن جريمة التحرش يمكن أن تقع بواسطة وسائل التقنية الحديثة، لأن هذا هو الواقع العملي بعد تطور وسائل الاتصالات والمعلومات.

تاسعاً: أحسن المنظّم السعودي حينما لم يشترط أن يترتب أثر علي فعل التحرش كخدش الحياء، فخدش الحياء ليس مفترضا لقيام التحرش، وإنما يقوم التحرش به وبغيره.

التوصيات:

كان الأولى أن ينص المنظّم السعودي صراحة على وسيلة الكتابة كأحد وسائل التحرش التي تندرج ضمن بنيان التجريم، صحيح أنه من الممكن أن ندرج الكتابه ضمن التحرش الفعلي، لكن كان من الأوفق أن يتم النص الصريح عليها قطعا لدابر أي خلاف.

وخلاصة القول في هذا البحث أن صدور نظام التحرش خطوة جيدة، وأن المنظّم قد تدارك الأخطاء التي وقعت فيها الأنظمة المقارنة، ونتمنى من الله تعالى أن يجد النظام حظاً من التطبيق الصحيح والفعال، باعتباره أداة لحفظ الأخلاق في المجتمع.

قائمة مراجع البحث

- ابن أبي زمنين، محمد بن عبدالله، تفسير القران العزيز، تحقيق: ابوعبدالله بن عكاشة ومحمد بن مصطفى، نشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الطرق الحكمية ، نشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة .
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، الداء والدواء، تحقيق :محمد اجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ابن القيم، محمد بن ابي يكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، نشر: مكتبة الكليات الازهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: دار صادر بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو حجيلة، علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار وائل – عمان الأردن ٢٠٠٣م.
- أبو سنة ، أحمد فتحي ، نظرية الحق، بحث في كتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- أبو عامر ، محمد زكي ، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، بند ١١.
- بكاي، يحيى ، جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، مجلة المناظرة، الصادرة عن هيئة المحامين بوجدة، المغرب، ع ١٣، ٢٠١٠م.
- بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، بدون ناشر، بدون طبعة.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، نشر: دار الكتب العلمية.
- البيه، نسرين عبد الحميد ، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- بيومي، سميرة ، الحبس في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية – القاهرة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.

●الجصاص، احمد بن علي، احكام القران، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

●حسن، رشا ، غيوم في سماء عصر التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية ، المركز المصري للمرأة، ٢٠٠٨م.

●حمزة، أحمد محمد عبد الكريم ، التحرش الجنسي بالمرأة، دراسة استطلاعية على المجتمع السعودي، مجلة الإرشاد النفسي، عدد ٥٠، أبريل ، ٢٠١٧م.

●الخفيف ، علي ، الحسبة، منشور ضمن أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية بدمشق ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠هـ .

●الخياري، رقية ، التحرش الجنسي في المغرب، دار الفتك .

●الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

●سرحان، أيمن ، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.|

●الشاطبي، إبراهيم بن موسى الموافقات، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ.

●الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الثالثة.

●صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

●صحيح مسلم، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

●ضو، محمد ، العنف ضد المرأة في سوريا، دراسة ميدانية في مركز الطب الشرعي لسوريا، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، عدد ٤ ، أكتوبر ٢٠٠٧م.

●عبدالرزاق، محمد سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة.

●عبدالرزاق، محمد سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣م.

●عتيق، السيد ، جريمة التحرش الجنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

- العيني، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ببيروت .
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد صقر ، طبع دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، نشر: دار الحديث القاهرة.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض، س ١٤ .
- النحاس، أبو جعفر احمد بن محمد، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، تعليق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١ .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.